

أمر تنفيذي**تحديث متطلبات الولاية للتدريب على الأخلاقيات**

حيث أن الأمر التنفيذي رقم 3 الصادر في 2 يناير 2011 يتطلب من مسؤولي وموظفي الغرفة التنفيذية ومفوضي وكالات ولاية نيويورك ومستشار وكالات ولاية نيويورك ومسؤولي الأخلاقيات في وكالات ولاية نيويورك المشاركة في التدريب على الأخلاقيات،

وحيث أن هذه الإدارة ملتزمة بدعم أعلى مستويات المعايير الأخلاقية في إدارتها نظرًا لأن سكان ولاية نيويورك لهم الحق في حكومة أخلاقية ومهنية وشفافة،

وحيث أنه من الضروري أن يطور جميع المسؤولين والموظفين الحكوميين فهمًا للمعايير الأخلاقية التي يُتوقع منهم الامتثال لها والحفاظ عليها لضمان ثقة الجمهور بالحكومة،

الآن، وبناءً عليه، فإنني، أنا، كاثي هوكول، حاكمة ولاية نيويورك، بموجب الصلاحيات الممنوحة لي وفقًا لدستور وقوانين ولاية نيويورك، ألغي الأمر التنفيذي رقم 3 الصادر في 2 يناير 2011، وأقرر ما يلي:

أ. التعريفات

1. يشير مصطلح "الوكالة الحكومية" إلى نفس المعنى الوارد في المادة 74 من قانون الموظفين العموميين.
2. يشير مصطلح "مسؤولو وموظفو الولاية" إلى المعنى المعطى له في المصطلح "مسؤول أو موظف وكالة حكومية" في المادة 74 من قانون الموظفين العموميين.

ب. التدريب على الأخلاقيات

1. على جميع مسؤولي وموظفي الوكالة الحكومية حديثي العهد بالخدمة الحكومية المشاركة في تدريب مباشر على الأخلاقيات في غضون ستين يومًا من بدء عملهم.
2. يجب أن يشمل هذا التدريب مناقشة أحكام الأقسام 73 و A-73 و 74 من قانون الموظفين العموميين والأقسام b-75 و 107 من قانون الخدمة المدنية.
3. يجب أن يشارك كل مسؤول وموظف في وكالة حكومية في تدريب مباشر على الأخلاقيات كل ثلاث سنوات بعد جلسة التدريب التمهيدي وفقًا لهذا الأمر، ومن جانب آخر، يجب أن يشارك مسؤولو وموظفو الوكالات الحكومية العاملون في الغرفة التنفيذية في تدريب مباشر على الأخلاقيات كل عامين بعد جلسة تدريبهم التمهيدي وفقًا لهذا الأمر.
4. يجب على كل مسؤول وموظف في وكالة حكومية تقديم إقرار موقع منه أو من مدربه يؤكد على مشاركته في كل جلسة تدريب مباشرة وفقًا لهذا الأمر، ويجب وضع الإقرارات في ملفات الموظفين.
5. يتعين على الغرفة التنفيذية وموظفي الأخلاقيات في كل وكالة حكومية التنسيق مع بعضهم البعض ومع اللجنة المشتركة للأخلاقيات العامة لعقد دورات تدريبية منتظمة كافية للسماح للأفراد المتضررين بالامتثال لهذا الأمر.

ث. العقوبات

يترتب على أي مخالفة لهذا الأمر الفصل من الخدمة أو عقوبة مناسبة أخرى على النحو الذي يحدده المسؤول عن تعيين الفرد الذي يرتكب مثل هذه المخالفة.

صدر تحت يدي وختم الولاية الخاص في مدينة ألباني في اليوم السابع
والعشرين من شهر أكتوبر من عام ألفين وواحد وعشرين.

صدر عن الحاكمة

سكرتير الحاكمة